الرقابة القضائية على دستورية قيود الحقوق والحريات

(دراسة مقارنة)

الأستاذ الدكتور
حسين جبار النائلي
الباحثة
آلاء وديع عبد السادة العبادي
aaal 402@yahoo.com
جامعة بابل ـ كلية القانون

Judicial oversight of the constitutionality of restrictions on rights and freedoms

(Comparative study)

Prof Dr.
Hussein Jabbar Alnaeli
Researcher
Alaa Wadeea abdulsada Al-Abadi
University of Babylon - College of Law

الملخص:-

يعد الدستور القانون الأسمى والأعلى في الدولة، والذي تدور في فلكه كل القواعد القانونية الموجودة فيها بعدَه ينظم كافة السلطات العامة ويقرر جميع الحقوق والحريات، فلا بد لهذه القواعد من الالتزام بأحكامه وألا تخرج عليها سواء كانت تشريعات قانونية أو أنظمة، كما ان الالتزام بالدستور وعدم الخروج عن احكامه إنما يحتاج لاستقراره، وضمان استمراره لوجود تنظيم قانوني أو دستوري يكفل ويضمن تحقيق علو وسمو قواعد الدستور في الدولة الديمقراطية، وهذا ما تعارف الفقه على تسميته بالقضاء الدستوري أو بالرقابة على دستورية القوانين' اذ يتناول الدستور الحقوق والحريات كوسيلة قانونية لتحقيق غاية هي ضمان إعمال هذه الحقوق وصيانتها من الاعتداء والانتهاك، وقد تطور تناول الدستور لهذه الحقوق مع تطور فكرة هذه الحقوق ومدى الاهتمام بها، فقد كان تناول الدساتير لهذه الحقوق على أساس تحديد مجال معين لهذه الحقوق لا يجوز للسلطة أن تتجاوز عليه أي تحديد مدى سلطان الدولة على الأفراد.

ان إقرار حقوق الانسان وحرياته الاساسية والاعتراف بها سواء عن طريق الدساتير أو التشريعات الداخلية في الدولة أو عن طريق الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة الا اذ كان هنالك ضمانات حقيقية، وجادة تعمل على حمايتها من أي انتهاك أو انتقاص قد تصل الى حد الاهدار لها وفقدان قيمتها، لذا فوجود تلك الضمانات يضمن الممارسة الواقعية لهذه الحريات ومن أهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات هي الرقابة على دستورية القوانين فعند غيابها تتعرض الحقوق والحريات للخطر باعتبار الاعتداء التشريعي على الحقوق والحريات اشد خطورة من اعتداء اية سلطة اخرى، حتى ولو كانت السلطة التنفيذية لأنه اعتداء يقع باسم الامة في صورة يفترض فيه انه يعبر عن ارادتها، ولذلك فان التشريع أو الفرعي المناهض للحقوق والحريات العامة يعد من اخطر صور الاستبداد للحقوق والحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، دستورية تقييد الحقوق والحريات، القضاء الدستوري.

Abstract:-

The constitution is the supreme and supreme law in the state, which revolves in its orbit all the legal rules that exist in it after it organizes all public authorities and decides all rights and freedoms. For its provisions, it needs its stability, and to ensure its continuity, for the existence of a legal or constitutional organization that guarantees and guarantees the achievement of the supremacy of the rules of the constitution in the democratic state These rights and their protection from abuse and violation, and the constitution's handling of these rights has evolved with the development of the idea of these rights and the extent of interest in the.

The recognition and recognition of human rights and fundamental freedoms, whether through constitutions or internal legislation in the state or through international or regional agreements, will not achieve the required respect and effectiveness unless there are real and serious guarantees that work to protect them from any violation or derogation that may reach a limit. It is wasted and lost its value, so the existence of these guarantees the realistic practice of these freedoms, and one of the most important guarantees for the protection of rights and freedoms is the oversight of the constitutionality of laws. Because it is an attack that takes place in the name of the nation in a way that it is supposed to express its will. Therefore, the legislation or by-laws that oppose public rights and freedoms are considered one of the most dangerous forms of tyranny of public rights and freedoms.

For all these considerations, the oversight of the constitutionality of laws represents the true practical means, which cannot be dispensed with to oblige all authorities in the state to respect the constitution and not to violate its provisions when exercising their powers, whether in terms of enacting laws or when issuing regulations, regulations or instructions, and this oversight is not of one type. Oversight may be political, as it is exercised by a political body, and it is assigned to a body other than the judicial authority. This competence was granted to a body of a political nature in terms of its composition and working procedures. This oversight is often based on a special council established for this purpose and may be assigned to an elected representative body.

key words: Judicial oversight, the constitutionality of restricting rights and freedoms, the constitutional judiciary.

المقدمة:ـ

أولاً:- التعريف بموضوع البحث وأهميته:-

تكمن أهمية الموضوع من الاهتمام المتزايد للمشرع الدستوري بالحقوق والحريات وحرصه على بيان الحدود العامة لممارستها، وما يسمح به من قيود عليها، بحيث يعد كل عمل يتجاوز تلك الحدود مناقضاً للدستور يستلزم معالجته بالوسائل الكفيلة لذلك، فقد تصدر السلطة التشريعية قوانين من شأنها تقييد الحقوق والحريات لأكثر من سبب بما يخالف الدستور من خلال اغفالها اعمال نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات أو من خلال انحرافها بالسلطة الممنوحة لها ومن هنا كانت الدعوة إلى إخضاع تنظيم ممارسة الحرية لمجموعة من الضوابط التي تحول بين هذا التنظيم وبين إهدار تلك الحريات أو الانتقاص منها وهذا ما يتطلب وجود جهة ضامنة تحمي الحقوق والحريات خير من يمثل هذه الجهة الضامنة هي السلطة القضائية التي تعد أحدى اهم مرتكزات النظام الديمقراطي وضمانة مهمة للحقوق والحريات من خلال ما يمارس القضاء الدستوري من رقابة على دستورية القوانين وما تتضمنه الأخيرة من قيود على الحقوق والحريات.

ثانياً:- إشكالية الموضوع -

تتمثل مشكلة البحث في أن النصوص الدستورية التي تتضمن بيان أحكام الحقوق والحريات تحاول الموازنة بين تحديد الحقوق والحريات للمواطنين وضمان ممارستها ووضع الضوابط التي ترد على سلطة المشرع العادي عند تنظيمه لها، الا ان هناك تعسفاً وانتهاكاً لما يفترض تمتع الانسان به من حقوق وحريات، وهذا ما يتطلب وجود جهة ضامنة تحمي الحقوق والحريات وخير من يمثل هذه الجهة الضامنة هي السلطة القضائية التي تعد أحدى اهم ضمانة للحقوق والحريات لما يمارسه القضاء الدستوري من رقابة على دستورية القوانين وما تتضمنه الأخيرة من قيود على الحقوق والحريات.

ثالثاً:- منهجية الموضوع -

إن الاسلوب المتبع في هذه الدراسة هو المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل نصوص التشريعات، بالإضافة الى المنهج المقارن من خلاله إجراء مقارنة بين أحكام مختلف الدساتير.

رابعاً:- هيكلية الموضوع -

لغرض الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه على مبحثين تسبقهم مقدمة نبين في الاول مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أما في الثاني فسنتناول فيه بعض تطبيقات القضاء الدستوري في الرقابة على تقييد الحقوق والحريات، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات التي نتوصل اليها.

المبحث الاول

مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن من اهم ضمانات حقوق الانسان في النظم القانونية المعاصرة هي الضمانات القضائية وابرز واقوى هذه الضمانات هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فقد تتواطىء السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية عند اصدارها قانون في مسالة تقييد الحقوق والحريات، مما يتطلب من المحاكم القضائية العليا هنا ان تقوم بعملها وهو الرقابة القضائية في مدى مطابقة القوانين مع نصوص الدستور فإذا ما وجدت ان هنالك مخالفة حكمت بعدم دستورية هذا القانون[١].

فالرقابة القضائية هي ضمانة مهمة لأنه من خلالها يستطيع الافراد المواجهة والتصدي للقوانين التي تشكل تعدياً على الحقوق والحريات المعترف بها دستورياً، ومن خلال القضاء الدستوري يمكن اصدار حكم بشان تلك القوانين التي تقييد حقوق وحريات الافراد وهذا الحكم اما يكون امتناعاً عن تطبيق تلك القوانين، أو الغاء لها بصورة نهائية لكونها تشكل مخالفة للدستور[٢]. وعلى هذا الاساس سنبين في هذا المطلب مفهوم الرقابة القضائية من خلال تقسمه على فرعين نبين في الاول منه الفرع الاول الى تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والثاني نخصصه الى دور الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين تأكيداً لمبدأ سيادة الدستور، وعلوه على قوانين الدولة وتعد ضماناً اكيداً لحماية الحقوق والحريات الفردية[٣]. ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين التقييد بالحقوق التي رسمها الدستور للسلطات، فالدستور هو الذي

ينشئ السلطات، وبالتالي لا يجوز لأية سلطة ان تمارس نشاطها خارج ذلك التحديد وبما ان المشرع هو الذي يضع القوانين فانه ينبغي عليه عدم مخالفة تشريعاته للدستور وذلك بفرض رقابة عليه[٤]. وعرفها اخرون بانها الرقابة التي تباشر على القوانين العادية الغرض منها التأكد من احترامها للقواعد الدستورية، وعدم مخالفتها لأحكامه وتعد من الوسائل المهمة التي تكفل النفاذ والتطبيق الصحيح للقواعد الدستورية[٥].

والرقابة على دستورية القوانين تعني اساساً ان لا تكون القوانين الصادرة في الدولة ما تحمل في احكامها الموضوعية ما يناقض الاحكام الموضوعية للدستور، أو ما يمس بها مساساً فيه تعديل لأحكامها، وهذا المبدأ هو يعبر عنه بتعبير سمو الدستور باعتباره القانون الاساسي[٦]. ويقصد ايضاً بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم اصدارها اذا كانت لم تصدر أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها اذا كان قد تم اصدارها[٧].

وهناك من يذهب الى القول بأن الرقابة على دستورية القوانين عبارة عن عمل قانوني اولاً وقبل كل شيء يتمثل بالبحث عن مدى اتفاق التشريع اللائحي مع احكام القانون، ومدى اتفاق القانون الذي وضعته السلطة التشريعية مع احكام الدستور، ومعرفة ما اذا كانت هذه التشريعات قد خالفت احكام الدستور، سواء كانت تلك المخالفة صريحة ام ضمنية، فهي مشكلة تتعلق اساساً بحل التنازع بين قاعدتين قانونيتين تمثل احداهما مركز الصدارة في سلم القواعد القانونية كل ذلك يفترض ان القائمين بهذه الرقابة لديهم المقدرة القانونية، والمؤهلات الفنية التي تمكنهم من القيام بها[٨].

فالرقابة على دستورية القوانين تهدف الى منع تشريع القوانين خلافاً للدستور، كون هذه الرقابة تعتبر ضماناً قوياً للحقوق والحريات من خلال احترام الدستور والمحافظة على مكانتهُ انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور وكذلك مبدأ استقلال القضاء، وتوصف الرقابة القضائية على دستورية القوانين انها رقابة قانونية لاحقة لصدور القانون وعادة ما تمارسها محكمة قضائية واحدة في بعض الدول[٩]. فدستورية القوانين تعني التزام جميع السلطات في الدولة وفي مقتضاها السلطة التشريعية بقواعد واحكام الدستور ومقتضى هذا الالتزام عدم جواز صدور قانون يتعارض بأكمله أو في بعض قواعده مع احكام ونصوص الدستور[١٠].

إن القيود الدستورية للحقوق والحريات المباحة قانوناً يجب ان لا تتجاوز ما هو ضروري للوصول إلى الهدف المطلوب اذ يجب ان تتناسب مع هذا الهدف، ووفقاً لمبدأ التناسب الذي تنص عليه الدساتير وتحترمه المحاكم(١١). فاذا ما تم تجاوز حدود القيود الدستورية للحقوق والحريات العامة، وتم تجاوز المبادئ الواجب مراعاتها عند تقييد الحقوق والحريات، كالمساس بجوهر الحق، وعدم التناسب فيما بين التقييد والمصلحة العامة، ونكون في هذه الحالة مخالفة لأحكام الدستور.

حيث يشير الأستاذ السنهوري إلى إحدى صور الانحراف في استعمال السلطة التشريعية والمتمثلة في نقض الحريات المكفولة في الدستور وذلك بقوله: " أما الحريات والحقوق العامة التي نص الدستور على تنظيمها بقانون فإن المشرع قد خُوِّل في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها وهو في صدد تنظيمها كان تشريعه مشوباً بالانحراف، والمعيار هنا موضوعي فلسنا من أجل أن نتثبت من أن هناك انحرافاً في استعمال السلطة، إلى الكشف عن النوايا المستترة التي اقترنت بالتشريع وقت إصداره، بل يكفينا أن نتبين على وجه موضوعي محض أن الحق العام الذي ينظمه التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم منتقصاً من أطرافه بحيث لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور(١٢).

والرقابة القضائية على نوعين: الاول منها هي الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية "رقابة الالغاء" اذ يقصد بها الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن امام المحكمة المختصة والتي عينها الدستور طاعناً على القانون المخالف للدستور مطالباً بإلغاء هذا القانون، وموضوع هذه الدعوى ينحصر في اختصام الشخص للقانون المطعون عليه بصفة مستقلة واصلية طالباً الغاءه(١٣). وتوصف هذه الدعوى بالدعوى المباشرة كما توصف بالدعوى الموضوعية، فالمدعي فيها قد يكون الافراد أو إحدى مؤسسات الدولة اما المدعى عليه هو القانون المطعون في دستوريته، والمحكمة المختصة لها ان تلغي القانون المطعون فيه، اذا وجدته مخالفاً للدستور، ومن ثم انهاء اثاره بالنسبة الى الكافة ويتمتع قرار المحكمة بحجية مطلقة تجاه الجميع(١٤).

وتعد هذه الطريقة في الطعن على القانون غير الدستوري بمثابة وسيلة هجومية يستخدمها الفرد أو الهيئة للقضاء على القانون قبل تطبيقه، واية مهاجمة للقانون، والطعن

فيه بصورة مباشرة ورفع دعوى بصفة اصلية مستنداً في ذلك الى حقه المستند الى الدستور في رفع تلك الدعوى لان هذا النوع من الرقابة لا بد من ان تتضمن الدساتير نصوصا صريحة بإجازتها[١٥]. ونظراً لخطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة، فان دساتير الدول يعهد بهذا النوع من الرقابة الى هيئة قضائية مختصة واحدة في الدولة، تنظر في دستورية القوانين وبذلك تمنع على المحاكم القضائية الاخرى بفحص دستورية القوانين، لتجنب تضارب الاحكام اذا ما عهد بهذه المهمة الى عديد من المحاكم[١٦].

ومن ناحية أساليب الرقابة القضائية فهناك اسلوبين في مجال الهيئة القضائية التي تناط بها مهمة الرقابة القضائية، اذ ان دساتير الدول اخذت بهما اولهما "لا مركزية الرقابة القضائية" حيث تعطي بعض الدساتير بطريقة الرقابة على دستورية القوانين الحق لكل انواع المحاكم بغض النظر عن درجتها ان تنظر في دستورية القوانين، حيث تستند الدساتير التي تأخذ بهذا الاسلوب الى فلسفة مفادها كون الرقابة القضائية لا تتجاوز كونها جزء جوهرياً من وظيفة المحاكم على اختلاف درجاتها الا وهي تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، وانسجاماً مع نفس المنطق الامتناع عن تنفيذ قانون ما اذا ما تعارض مع نص دستوري[١٧].

أما الاسلوب الاخر فهو **"مركزية الرقابة القضائية"** فنتيجة للدور الذي يقوم به القضاء في رقابته لدستورية القوانين اتجهت اغلب الدول في دساتيرها الى الاخذ بهذا الاسلوب في الرقابة اي اعطاء هذا الاختصاص لجهة قضائية واحدة، والدول التي اخذت بمركزية الرقابة لم تتبع اسلوباً واحداً، فقد اسند البعض من الدول مهمة الفصل في مدى مطابقة القانون العادي للنص الدستوري الى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي "محكمة التمييز أو محكمة النقض" بحيث تقوم هذه المحكمة برقابة الدستورية الى جانب اختصاصاتها القضائية الاخرى[١٨].

واغلب الدول التي اخذت بمركزية الرقابة قد جعلت الاختصاص برقابة الدستورية جعلت الاختصاص برقابة الدستورية موكولاً الى محكمة خاصة أنشئت لهذا الغرض[١٩]. من ذلك ما اقره الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ حيث انتهج اسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين عندما بين ذلك في الدستور وحدد بان المحكمة الدستورية العليا هي هيئة

قضائية مستقلة بذاتها من خلال نص المادة (١٩١) منه[٢٠].

واناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا إذ نص عليها في المادة (١٩٢) من الدستور بان " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"[٢١].

وفي العراق فقد تم إقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهذا ما أكده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وعهد بهذه المهمة الى محكمة دستورية متخصصة انشاها لهذا الغرض كهيئة مستقلة مالياً وادارياً[٢٢]. اسماها بالمحكمة الاتحادية العليا حيث ان هذه المحكمة هي اعلى جهة قضائية مختصة وهذا ما نصت عليه المادة (٩٢) من دستور ٢٠٠٥[٢٣]. وحدد دستور جمهورية العراق اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، ومن ضمنها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة بقصد التأكد من احترام هذه التشريعات للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وذلك من خلال نص المادة (٩٣) " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة....." [٢٤]. وتثبيتاً لمكانة المحكمة الاتحادية العليا جعل الدستور احكام هذه المحكمة، وقراراتها باتة، وملزمة للسلطات كافة[٢٥].

وهذه الرقابة التي تمارسها هذه المحكمة هي من اهم الضمانات التي تكفل احترام الدستور ونفاذ احكامه وتطبيقه تطبيقاً سلمياً، وهي بذلك ترسي قواعد الشرعية الدستورية وتكفل حماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية، كما ان هذه الضمانة منحها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ للأفراد وذوي الشأن وغيرهم حق الطعن المباشر في القانون المخالف للدستور لدى المحكمة الاتحادية العليا.

أما النوع الثاني من الرقابة القضائية هي الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

"رقابة الامتناع" حيث وفق هذا الاسلوب الرقابي تتولى المحاكم وعلى اختلاف درجاتها الرقابة على دستورية القوانين حيث تمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في القضية المنظورة امام هذه المحكمة من غير ان يكون لها الحق في الغاء هذا القانون المخالف، وهذا الاسلوب يفترض وجود دعوى منظورة امام القضاء بغض النظر عن نوع الدعوى[٢٦]. وهذه الطريقة هي وسيلة دفاعية هدفها التخلص من تطبيق قانون معين دون المساس به ويعتبر اختصاص المحكمة في النظر بدستورية القانون متفرعا عن الدعوى الاصلية المنظورة امامها اي ان دور المحكمة هو النظر في الدفع المثار من قبل احد الخصوم فاذا اقتنعت بصحته امتنعت عن تطبيق القانون، واذا تبين انه مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه دون ان يكون له حق بإلغاء القانون، لان حق الغاء القانون أو تعديله يتم عادة من قبل السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب[٢٧]. وقرار المحكمة بحجية نسبية فهو لا يلزم المحكمة التي اصدرته ولا المحاكم الاخرى لكنه يلزم اطراف النزاع[٢٨].

وتعد الولايات المتحدة الامريكية اول من طبقت طريقة الدفع بعدم دستورية القوانين حيث مارست المحاكم كافة على مختلف مستوياتها الحق في الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري وكان لها مجال في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته، وذلك من خلال القرار الشهير لرئيس المحكمة الاتحادية العليا القاضي جون مارشال John Marshall في حكمهُ في فبراير/١٨٠٣ في القضية المشهورة (ماربورى ضد ماديسون) والذي اكد فيه على دور القاضي في ممارسة الرقابة على سلامة الدستور باحترامه وتفضيله على القانون عند تعارضهما وذلك بالامتناع عن تطبيقه القانون[٢٩]. وبما ان الولايات المتحدة من اولى الدول في اعتناق فكرة الرقابة على دستورية القوانين إذ ذهب الفقه الامريكي بالقول " ان الرقابة الدستورية هي من حيث مضمونها عمل قانوني يتطلب في القائمين بها وهم القضاة مؤهلات فنية وكفاءة قانونية تمكنهم من تحديد مدى اتفاق القوانين الصادرة من البرلمان مع احكام الدستور ومعرفة ما اذا كانت تلك القوانين قد خرجت على المبادئ الدستورية صراحة أو ضمناً"[٣٠]. فالمحاكم الامريكية لا تبحث في دستورية القوانين الا اذا طلب الخصوم منها ذلك في دعوى مرفوعة امام المحكمة وكل محكمة من المحاكم الامريكية تمارس هذه الرقابة في حدود اختصاصها[٣١].

الفرع الثاني: دور الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات

تعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين من اهم انواع الرقابة، وافضلها لحماية حقوق الافراد لأنها تكون في يد جهة محايدة ومستقلة، حيث ان وجود سلطة قضائية مستقلة، تمثل ضمانة مهمة لتحقيق دولة القانون، الامر الذي يشكل ضمانة مهمة لحقوق الانسان وحرياته وبذلك يجمع الفقهاء بان استقلال القضاء هو الدعامة الاساسية لتشكيل وتكوين حكومة ديمقراطية وحقيقية حيث ان الدولة بدون سلطة قضائية مستقلة استقلالاً حقيقياً يعد مجتمعاً محروماً من ضوابط القانون، وتلك الضوابط التي تحمي الحقوق والحريات من الانتهاك والعدوان الذي يقع عليها[٣٢]. واستناداً لذلك حيث يستطيع الافراد بواسطته من اللجوء الى جهة مستقلة، تتمتع بضمانات قوية وفعال من اجل الغاء أو تعديل أو تعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة خلافاً القواعد القانونية المقررة والسائدة في الدولة[٣٣].

كما ان الرقابة تكفل حقوق الانسان وحرياته، فالحقوق والحريات منها ما هو مطلق بطبيعته وبالتالي لا يجوز تقييدها، وعليه فلو صدر قانون يقيد هذه الحقوق والحريات فانه يعد باطلاً لمخالفته لنصوص الدستور، فهناك من الحقوق والحريات التي لا يملك المشرع القانوني تجاهه سوى حق تنظيمها بقصد تمكين الافراد من استعمالها، ولذلك لا يجوز ان ينتقص منها وهو في صدد تنظيمها لان عمله سيكون في وقتها مشوباً بالانحراف، وعليه لو صدر تشريع يفرض قيوداً على ممارسة حرية معينة فيعد المشرع باطلاً لما يتضمنه من انحراف في استعمال السلطة التشريعية اما في حال لو خول المشرع سلطة تقديرية في تنظيم حرية معينة ما فانه يجب ان لا ينحرف عن العرض الذي حدده الدستور[٣٤]. اذ ان دور القاضي ليس سهلاً عندما يتصدى للانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق والحريات باعتبار ان الحقوق والحريات تتداخل مع بعضها البعض فيكون دور القاضي صعباً وليس سهلاً عندما يتعلق الامر بالحقوق والحريات، باعتبار ان قراره يمس الراي العام، وعليها يجب على القاضي ان يسيطر على التناقضات التي تحيط به لمد رقابته الى ابعد حد ممكن للسيطرة على كافه التصرفات التي تنتهك الحقوق والحريات سواء الصادرة من الافراد انفسهم ام من الهيئات والسلطات الادارية[٣٥].

والرقابة على دستورية القوانين من شأنها أن تجعل المشرع العادي ان لا يتجاوز النصوص الدستورية التي تخص بكفالة الحقوق والحريات، وبالتالي فقد تهدف هذه الرقابة الى حمل المشرع على وجوب ضمان احترام الحقوق والحريات التي كفلها الدستور على اعتبار أن الرقابة القضائية تعد من أهم ضمانات حماية حقوق الانسان سواء أكانت في ظل الظروف العادية أم الاستثنائية والتي تهدد كيان النظام القانوني والدستوري في الدولة(٣٦). كما ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تحمي حقوق وحريات الافراد من التجاوزات أو الاساءات التي ترتكبها السلطة التنفيذية والادارية بما تصدره من انظمة ولوائح وتعليمات وهي بصدد تنظيمها الحقوق والحريات(٣٧). كما انها تحقق التوازن بين امرين هما السلطة والحرية الامر الذي يقضي تحويل احدى سلطات الدولة اللازمة لحماية السلطة والحرية، ولا يكون ذلك الا بالإقرار لرقابة القضاء والذي تحقق في الوقت ذاته مبدأ المشروعية(٣٨).

حيث تعد الرقابة بمثابة حارس للحقوق والحريات ضد اي انتهاك أو تقييد ليس فقط من قبل السلطة التشريعية، بل ايضاً من قبل السلطة التنفيذية، كما تعد هذه الرقابة من الضمانات الحيوية والفعالة للأفراد في حماية ما تم منحهم من قبل الدستور من حقوق وحريات وانتزاعها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في حالة ما صدر اعتداء منهما على الحريات المقررة للأفراد بموجب الدستور(٣٩).

وتعد هذه الرقابة على دستورية القوانين سلاح لا يستغنى عنه في تأكيد مبدأ الشرعية وفي حماية حقوق الافراد والاقليات، فالرقابة القضائية هي ليست الا وسيلة وقائية أو علاجية لحماية الحقوق والحريات اما الوسيلة الطبيعية الاصلية لضمان هذه الحماية فأنها لا تتحقق بهذه الرقابة ولا بأية وسيلة فنية اخرى يقدمها العلم الدستوري، وانما تتحقق تدريجياً مع تأصيل روح الحرية واحترام القانون لدى الحكام والمحكومين على حد سواء، ووقتها يبقى نظام الرقابة وسيلة احتياطية أو رمزية تعالج الحالات التي لم ينجح في علاجها هذه الروح المتحررة الاصلية، واذا كان تأصل روح الحرية على هذه الصورة لا يزال غاية سياسية واجتماعية بعيدة المنال، فان الامر ما زال بحاجة الى الدساتير والقوانين والمحاكم ولا يزال الامر بحاجة الى جهود القضاء والى نشاطه في الرقابة على دستورية القوانين(٤٠).

واصبحت الرقابة على دستورية القوانين تمثل الوسيلة العلمية الحقيقية لإلزام السلطة التشريعية باحترام الدستور وعدم مخالفة احكامه في ما تضعه من قوانين، لذا على المشرع الوضعي عند سنه للقوانين ان يضع قواعد عامة مجردة، فاذا ما خالف هذه القاعدة يكون مشوباً بعيب الانحراف فحين تستشعر السلطة التشريعية بان هناك رقابة متخصصة على ما تضعه من قوانين، وبواسطة تلك الرقابة يلتزم المشرع أن لا يصدر قوانين أو تشريعات تخالف الهدف أو الغرض المحدد له في الدستور والا عُدَ مُعيباً لتجاوزه الغاية أو الغرض المحدد له في الدستور، واستناداً لذلك فالرقابة على دستورية القوانين هي خير وسيلة لأعمال مبدأ علو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة من عدوان السلطة التشريعية عليها(٤١).

وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه الاهمية في حكمها " بانه واذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها بمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً، وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم فانه يكون لزاماً على كل سلطة عامة اي كان شانها، وأيا كانت وظيفتها، وطبيعة الاختصاصات المسندة اليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فان خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور الى المحكمة العليا، بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، واللوائح بغية الحفاظ على احكام الدستور وصونها، وحمايتها من الخروج عليها.

وحيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي، فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور(٤٢).

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين تأكيداً لمبدأ سيادة الدستور وعلوه على سائر القوانين في الدولة، وتعد اقراراً لمبدأ المشروعية وتحقيق تدرج القواعد القانونية، وكما تعد

ضماناً اكيداً لحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور. كما ان الرقابة على دستورية القوانين تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي الحيلولة دون تركيز السلطة بيد هيئة واحدة، وهذا يحقق ضمانة فعلية لحقوق الانسان وحرياته اي ان تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المحدودة بحيث تكون منفصلة عن الاخرى فصلاً مرناً، فيكون هناك نوع من التعاون بين تلك السلطات وتمارس كل سلطة رقابتها على الاخرى وذلك حرصاً على عدم المساس بحقوق الافراد وحرياتهم حيث تتجنب الدولة الانحراف بالسلطة أو التعسف في استخدامها(٤٣).

ووفقاً لذلك يعد هذا المبدأ من الضمانات المهمة لحماية الحريات فهو ضمانة فعالة لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم السياسية المعاصرة لأنه يتضمن تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز للقضاء ومتى تحقق ذلك اصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الاعضاء الاخرى، حيث ان الفصل بين السلطات سوف يمنع ذلك الاعتداء لان كل سلطة سوف توقف عدوان الاخرى(٤٤).

المبحث الثاني

بعض تطبيقات القضاء الدستوري في الرقابة على قيود الحقوق والحريات

إن القضاء الدستوري يتخذ موقفاً واضحاً في ضمانه للحقوق والحريات ويهدف الى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور فالغاية من تقرير حق الرقابة على دستورية القوانين هي حماية حقوق الافراد، وحرياتهم من خطر الاعتداء عليها من اية سلطة من السلطات الموجود في الدولة بما فيها السلطة التشريعية، فالهدف الاساس من الرقابة على دستورية القوانين هو اخضاع السلطات العامة في الدولة للرقابة على تصرفاتها للتأكد من التزامها بحدود الدستور وعدم انتهاكها للحقوق والحريات العامة التي يكفلها الى الافراد والا اصبحت التشريعات عرضة للحكم عليها بعدم الدستورية(٤٥). فلا يعد كافياً لحماية الحقوق والحريات العامة مجرد اعلان مبادئ الحقوق والحريات واقرارها دستورياً، وتنظيمها تشريعياً مالم يملك الافراد الوسائل الكفيلة باحترامها عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها خاصة بعد ما اصبح طغيان السلطة التنفيذية

وافتئاتها على الحقوق والحريات سمه من سمات العصر في مختلف الدول نتيجة تدخلها في حياة الافراد تدخلاً بالغ المدى ولهذا كانت رقابة القضاء من اكثر الوسائل القانونية فعالية لحماية الحقوق والحريات العامة(٤٦).

ولا يمكن توفير هذه الحماية للحقوق والحريات الا عندما تكون هناك محاكم دستورية مختصة باعتبارها الحارس القضائي والذي يمكنها من رد الاعتداءات أو القيود التي قد تفرضها السلطات العامة عليها(٤٧). وبناءً على ما تقدم سنوضح في هذا المطلب بعض تطبيقات القضاء الدستوري في الرقابة على قيود الحقوق والحريات، من خلال بيان بعض قرارات المحاكم الدستورية الخاصة بحماية الحقوق والحريات، ومن خلال ما يأتي:.

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بالرقابة على تقييد الحقوق والحريات الشخصية

إن الحقوق والحريات الشخصية هي تلك الحقوق التي تتصل بشخص الانسان اتصالاً مباشراً ووثيقاً، وتأتي في مقدمة الحقوق والحريات العامة بل هي ضرورية ولازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحقوق والحريات الفردية والسياسية على السواء، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلاً مالم يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل، وفي عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو ابعاده بغير مبرر قانوني(٤٨).

وقد خصصت الدساتير حماية لهذه الحقوق ولا يجوز المساس بها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية أو بناءً عليه من دون أن يتعدى الأمر إلى المساس بجوهرها أو مصادرتها الا ان العبرة ليست بتأكيد النصوص أو بشمولها، وإنما العبرة بواقعها وتطبيقها العملي(٤٩). وعليه سنبين بعض قرارات المحاكم الدستورية لحماية الحقوق والحريات الشخصية كالقرارات المتعلقة بحماية الحق بالأمن الشخصي، والقرارات المتعلقة بحماية حرية التنقل والسفر وكالاتي:-

أولاً:. القرارات المتعلقة بحماية الحق بالأمن الشخصي.

يعد حق الانسان في الامن حقاً اساسياً له مكانته السامية بين الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية، ويعني بهذا الحق عدم جواز القبض على اي شخص أو اعتقاله أو حبسه الا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وحق الامن من اهم الحقوق التي لا بد للفرد والمجتمع ان يتمتع بها اذ لولا هذا الحق لا يمكن للفرد ان يتمتع بحقوقه وحرياته الاخرى

بشكل طبيعي لكون الامر يتعلق بحياته اليومية فشعور الفرد بالأمان هو العامل الرئيسي الذي يؤدي الى استمرار وممارسة الحياة بشكلها الطبيعي، فيجب على السلطة العامة ان تومن الظروف الملائمة للحفاظ على حياة افرادها، وتضمن سلامتهم بحيث يكون لكل فرد الحق في الحياة، والامن الشخصي من خلال منع القبض على اي شخص أو احتجازه تعسفاً، فان لم يكن هناك أذن قضائي صادر من جهة قضائية مختصة يعد ذلك انتهاكاً وتقييدا لحرية امن الافراد وهذا ما نصت عليه الدساتير والاعلانات والمواثيق الدولية(٥٠).

وهذا ما اكدته المحكمة العليا الدستورية في مصر قضت بان الحرية الشخصية ليست حقاً مطلقاً لا ترد عليه القيود، ذلك ان الانسان لم يعرف هذه الحرية الا عندما كان يعيش فرداً في العصور الاولى فلما اقتضت ضرورات الحياة ان ينتظم في سلك الجماعة اصبح كائناً اجتماعياً لا يستطيع العيش فرداً وقد افتضاه ذلك ان يلتزم في تصرفاته وافعاله والقواعد التي تتواضع عليها الجماعة ومن شان هذه القواعد وتلك الاصول ان تحد من حريته فتتحول دون اعتدائه على غيره من اعضاء المجتمع حتى يستطيع الاخرون التمتع بمثل ما يتمتع هو به، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود وقد قامت تشريعات العقاب على هذا الاساس لأنها انما تؤثم صوراً من العدوان على الغير حفاظاً على امن الجماعة، ونظام المجتمع، ولو ان الحرية اطلقت دون قيد لسادت الفوضى واختل الامن والنظام وارتد المجتمع الى عهود الغابة، يؤيد هذا النظر ان المشرع الدستوري، اذ يقرر الضمانات التي تجب مراعاتها عند القبض على الافراد وحبسهم واذ يوجب اشراف القضاء والنيابة على اجراءات القبض والحبس وغيرهما من الاجراءات المقيدة للحرية من القاضي المختص، أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، كما يقر بان الحرية الشخصية التي احاطها بسياج من القداسة في صدر النص ليست حرية مطلقة تمتنع على القيود والحدود اذا اقتضت مصلحة المجتمع فرض هذه القيود والحدود(٥١).

كما اكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العراق عندما قضت بعدم دستورية الفقرة (أ) البند (ثانياً) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وذلك فيما ينص عليه من صلاحية المدير العام أو من يخوله بإصدار قرار توقيف المتهمين، والسبب في ذلك مخالفة هذا النص للحرية الشخصية التي كفلها الدستور، حيث جاء قرارها كالاتي: القرار لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الفقرة (ب/أولاً) من المادة

(٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على انه "لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي" وحيث إن الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ قد نصت "يصدر قرار التوقيف من المدير العام أو من يخوله بذلك، ويقدم الموقوف إلى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه أي أنها أعطت صلاحية توقيف المتهمين إلى المدير العام أو من يخوله بذلك وهو ليس بقاض لذا فان النص المذكور آنفاً قد جاء متعارضاً ومخالفا للفقرة (ب/أولاً) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي لها علوية في التطبيق، لذا يعتبر نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك معطلاً بحكم المادة (٣٧/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥...." [٥٢].

وبحكم اخر قضت به المحكمة الاتحادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ بعدم دستورية الجزء الأخير من الفقرة اولاً من المادة الثانية من قانون تهريب النفط ومشتقاتهُ رقم (٤١) لسنه ٢٠٠٨، وتتعلق هذه الفقرة بعدم اطلاق سراح المتهم صاحب العجلة أو الزورق بكفالةً الى أن يتم الفصل بالدعوى المنظورة فقد وجدت المحكمة في ذلك "أن الأصل براءة المتهم الى أن يثبت ادانتهُ في محاكمة قانونية عادلة وهذا ما نص عليه الدستور وفق المادة (١٩/خامساً) وان حرية الفرد الشخصية مصانة ومحمية كما في المادة (٣٧/اولا/أ) من الدستور، وأن حجب هذه الحرية هو خاضع لسلطة القاضي التقديرية سواء في توقيفهُ أو اخلاء سبيلهُ حسب خطورة الجريمة المرتكبة، وبالنهاية ترى المحكمة أن الجزء الاخير من الفقرة المطعون فيها تؤدي الى تقييد حرية القاضي التقديرية[٥٣].

ثانياً: القرارات المتعلقة بحماية حرية التنقل.

تعدّ حرية التنقل والسفر على حق كل فرد في الانتقال بحرية داخل بلده، أو مغادرته، أو العودة إليه من دون قيد أو منع إلا بمقتضى القانون، وفي الحدود التي يقررها، ولا يجوز تقيدها الا بموجب قانون، وهذا ما اقرته الدساتير وأغلب المواثيق والإعلانات الدولية، كما مارس القضاء حمايته لهذه الحرية وذلك من خلال ما قضت به المحكمة العليا الامريكية اعتبرت حق الانسان في التنقل حق اساسي يحميه الدستور حتى لو لم يرد النص عليه صراحة، اذ ذهبت المحكمة في قضية شابيرو ضد تومبسون عام ١٩٦٩ الى ان اشتراط الاقامة لمدة عام واحد لإمكان الحصول على مساعدات المعونة الاجتماعية ينتهك شرط المساواة في

الحماية، حيث يمس هذا التصنيف حقاً اساسياً للانتقال بين الولايات[٥٤].

أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فأنها قضت بعدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩ بشان جوازات السفر، فيما تضمنته من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، والحكم بعدم دستورية المادة (١١) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٩ بشان جوازات السفر، والتي كانت تجيز لوزير الداخلية لأسباب مهمة يقدرها رفض منح جوز السفر أو تجديده، والحكم بسقوط نص المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم (٣٩٣٧) لسنة ١٩٩٦ والتي تقضي بعدم منح جواز سفر للزوجة الا بعد موافقة الزوج على سفرها للخارج، وكذلك وجوب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الاهلية[٥٥].

وقضت كذلك المحكمة الاتحادية العليا في العراق وبسبب خرق المبدأ بعدم دستورية قرار مجلس النواب الذي يقضي بمنع احد نوابه من السفر خارج العراق وذلك لأسباب تضمنها القرار المذكور وجاء قرار المحكمة الاتحادية العليا كالاتي "... وضعت الدعوى بما حوته عريضتها واللوائح المتبادلة بين طرفيها موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فوجدت أن موضوعها تحكمه المواد المتعلقة بـ (الحريات) الواردة في (الفصل الثاني) من (الباب الثاني) من دستور جمهورية العراق ومنها المادة (٤٤/أولاً) منه ونصها "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"، ومن قراءة النص المتقدم تجد المحكمة انه قد كفل الحرية للعراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه من دون قيد أو شرط، ولا يجوز تقييد هذه الحرية بنص في قانون أو نظام أو تعليمات استناداً إلى أحكام المادة (٢-أولاً-ج) من الدستور كما وجدت المحكمة إن سفر المدعي كان بصفته الشخصية وخلال عطلة المجلس النيابي لذا لا يلزم أن يشعر المجلس النيابي بسفره، هذا من جانب ومن جانب أخر وجدت المحكمة إن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لا تخوله اتخاذ القرارات بحق احد أعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر إلا بناء على طلب من السلطة القضائية وفي حالات محددة وردت على سبيل الحصر وليس من بينها الحالة موضوع الدعوى، وبعد إجراء تحقيق إداري يجريه المجلس وبناء عليه واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي خولت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في القرارات والإجراءات المتخذة من السلطة الاتحادية المتكونة بموجب المادة (٤٧) من الدستور من السلطات

التشريعية والتنفيذية والقضائية وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا إن القرار الذي اتخذه مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب (م.ج) ومنعه من السفر، ومن حضور الجلسات للسبب الوارد في القرار المتخذ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ يتعارض مع أحكام الدستور ومع النظام الداخلي للمجلس ووفقاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء القرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ المتضمن رفع الحصانة عن النائب (م.ج) ومنعه من السفر ومن حضور الجلسات..."[٥٦].

وبقرار اخر قضت به المحكمة الاتحادية العليا لمبدأ حرية التنقل والسفر في حكمها الصادر في ٢٩ اذار/ مارس لسنة ٢٠٠٦ بتصديق الحكم المميز والصادر من محكمة القضاء الإداري القاضي بإلغاء القرار الصادر من الدائرة الإدارية في وزارة العدل، المتضمن منع الموظف من السفر وذلك بعد أن أوعزت هذه الدائرة إلى مديرية الجوازات بمنعه من السفر إلى خارج القطر وذلك بحجة وجود قضايا تحقيقية بشأنه، وجاء قرارها كالاتي: "..... لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى الرجوع إلى القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك إن منع سفر المدعي (المميز عليه) لا سند له من القانون وفيه تقييد لحرية السفر إلى خارج العراق والعودة إليه، وان أحكام الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي بني المميز طعنه عليها لا تحكم هذه الواقعة، وحيث لم يكن للمدعي يد في الحادثة ومنعه من السفر يعتبر تجريداً من حقوقه الأساسية التي صانتها القوانين العراقية، لذا يكون الحكم المميز القاضي بإلغاء الفقرة (١) من كتاب الدائرة الإدارية في وزارة العدل ذي العدد (١٧٦٨) في٢٠٠٥/٧/٢٠ صحيحاً، وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية....."[٥٧].

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بالرقابة على تقييد الحقوق والحريات الفكرية

إن الحريات الفكرية تعد من اهم الحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية والتي تسمح له بتكوين آرائه وافكاره في مختلف المسائل ولأهمية الحريات الفكرية باعتبارها من الحريات اللصيقة بشخصية الانسان[٥٨]. والحريات الفكرية هي حريات الروح التي تتطابق مع الانشطة الانسانية مع الانشطة الانسانية المختلفة، وهي حريات حقاً متنوعه تفترض وبدرجات مختلفة اتصال الفرد مع اقرانه من الافراد

وتسمح للإنسان بتحقيق ذاته كلياً باعتباره مخلوقاً روحياً وتلعب دوراً اساسياً في تكوين شخصية الانسان وابراز ملامحها وخصائصها، نصت على هذه الحريات الدساتير وتوليها الاعلانات والمواثيق الدولية اهتماماً خاصاً[٥٩]. وتشمل الحريات الفكرية الحرية الدينية والصحافة والاجتماع وتكوين الجمعيات الى جانب حرية التعليم والتعلم، فجميع هذه الحريات تنحدر في الاصل من حرية الرأي والتعبير ونظراً لتكامل هذه الحقوق والحريات ببعضها البعض الاخر فأننا سنكتفي هنا بتناول حريتي التعبير والراي وحريتي الاجتماع والتظاهر، وبناءً عليه سنبين في هذا الفرع أهم تطبيقات المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات الفكرية كحق حرية الرأي والتعبير، وأهم تطبيقات المحاكم الدستورية في حماية حرية الاجتماع وحرية التظاهر وكالاتي:-

أولاً: القرارات المتعلقة بحماية حرية الراي والتعبير.

تعد حرية الرأي والتعبير من اهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، ومن ركائزها الاساسية لكون النظام الديمقراطي يقوم على اساس الارادة العامة، وهذه الارادة نتيجة لتعبير المواطنين عن آرائهم لذلك نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، واقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية[٦٠]. وتعد هذه الحرية وسيلة للأفراد في مسالة تبادل الافكار والآراء، ونقلها عبر مختلف ضروب المعلومات سواء كانت بالكتابة أو بالتصوير أو بوسائل الاعلام المختلفة ولهذا فإن حرية الرأي والتعبير تعتبر من أهم ما يتميز به الأنسان[٦١].

وتمتعت هذه الحرية بالحماية القضائية ضد أي انتهاك أو تقييد لحرية التعبير، حيث ان المحكمة الاتحادية العليا الامريكية اكدت على حماية حرية الرأي والتعبير والحريات المنبثقة عنها كحرية الصحافة والنشر وغيرها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال حكمها في القضية المعروفة "اوراق البنتاغون" لعام ١٩٧١، والتي تعد من أهم القضايا التي تتعلق بتقييد حرية النشر اذ طالبت إدارة نيكسون في هذه القضية أن تأمر المحكمة بتوقف صحيفتي نيويورك تايمز والواشنطن بوست عن نشر الوثائق السرية المتعلقة بحرب فيتنام والتي من شأنها أن تؤدي فيما لو تم نشرها الى الاضرار بالأمن القومي الامريكي، فضلاً عن موت الجنود الامريكان جراء نشر هذه الاوراق[٦٢]. وبتاريخ ٣٠ يونيو اصدرت المحكمة العليا قرارها الذي اتخذ بالأجماع ما يأتي " ان أي نظام يقر بأية قيود مسبقة على حرية التعبير يأتي الى هيئة المحكمة، وهو محمل بحمل ثقيل الا وهو عدم دستوريته ... ". كما اضاف القرار أن الحكومة " تتحمل

عبئاً ثقيلاً لتبرير أن ما نشر قد ادى الى ضرر مباشر وفوري وغير قابل للإصلاح بالنسبة للأمن القومي الا ان الحكومة لم تتمكن من ان تفعل ذلك"[٦٣].

وقضت ايضاً المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٢ في قضية برانزبرج ضد هايز(Branzburg V. Hayes) انه يجوز الطلب من المراسلين الكشف عن مصادر معلوماتهم امام هيئات المحلفين الكبرى، إذ رفضت المحكمة أي امتياز صحفي مطلق أو مشروط لرفض الصحفي الكشف عن اسماء مصادره أو اية معلومات اخرى اكثر من تلك التي يتمتع بها أي مواطن الا ان هناك من حث على الاعتراف بامتياز صحفي وهو القاضي ستيوارت على ان تثبت المحكمة التي تسعى الى ارغام الصحفي على افشاء مصادر المعلومات بثلاث مسائل وهي انه: ليس هناك سبب محتمل للاعتقاد أن لدى الصحفي ادلة تتعلق انتهاك القانون وانه ليس هناك أية وسيلة للحصول على دليل يكون اقل انتهاكاً لحقوق التعديل الاول، وان توجد مصلحة قهرية وطاغية في الحصول على المعلومات[٦٤].

أما المحكمة الدستورية في مصر فقد حددت المقصود بحرية الراي في حكمها بتاريخ ١٤ يناير ١٩٩٤ بان يكون المقصود هو التماس الآراء والافكار، وتلقيها عن الغير ونقلها اليه غير مقيد بالحدود الاقليمية، كما ان هذه الحرية لا تنحصر فقط في مصدر واحد بعينه بل قصد ان تترامى افاقتها وان تتعدد مواردها وادواتها[٦٥]. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ١٩٨٨/٥/٧ في القضية رقم (٤٤) السنة السابعة بعدم دستورية البند سابعاً من المادة (٤) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية فيما تضمنه من اشتراط الا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم ادلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقه من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو اعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل التي وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٧٩[٦٦].

وذهبت المحكمة الدستورية العليا كذلك بالقول أن "حرية الرأي بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات، والحقوق الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والابداع الفني والثقافي ..." وتقول أيضاً أن " حرية الرأي إذ تعد من الدعامات

الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة..."[٦٧].

ومن أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير وأقواها أثراً في العصر الحاضر هي حرية الصحافة إذا تعد من الحقوق المقدسة للإنسان، وهي ليست مفهوماً حديثاً نتج عن التطور التكنولوجي في ميدان الطباعة أو تطور وسائل الاتصال الحديثة، ولكنها موغلة في القدم قدم الإنسان نفسه ولا سيما أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية الرأي والتعبير وهي الجزء الأهم من هذه الحرية، وحرية الصحافة ما هي إلا امتداداً لحرية الفكر أو الاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم[٦٨]. ان حرية الرأي تعد المعبر الحقيقي عن الحريات عموماً، وعن طريق الصحافة التي تمثل أبرز صور حرية التعبير عن الرأي يستطيع الأفراد الوقوف في وجه أية محاولة للنيل من حقوقهم وحرياتهم وبها يتمكنون من صد أي تسلط أو طغيان يمكن أن ينال منها، ولذلك فان مصير الحقوق والحريات العامة يرتبط بمصير حرية الصحافة، وكما يقول الأستاذ هوريو في خطاب ألقاه أمام الجمعية الوطنية الفرنسية سنة ١٩٤٨ " ليس هناك إلا حرية واحدة .... وان جميع الحريات متضامنة فيما بينها، وان انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات، فماذا سيكون مصير حرية الفكر بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع، وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم، وماذا سيكون مصير هذه الحريات جميعاً بدون حرية الصحافة[٦٩].

ووفقاً لذلك قد ذهبت المحكمة الدستورية العليا بالقول بأن "حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر اهمية والابلغ اثراً، ومن ثم فقد كفلها الدستور بنص المادة (٤٨) وحظر الرقابة على الصحف أو انذارها أو وقفها بالطريق الاداري، واعتبرها بنص المادة (٢٠٦) سلطة مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون، فقد ضمن بنص المادة (٢٠٩) للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وللأحزاب حرية إصدار الصحف وملكيتها طبقاً للقانون.... فكان النص المطعون به هو اشترطه من موافقة مجلس الوزراء على تأسيس هذه الشركة يكون قد اقحم هذا المجلس بغير سند دستوري على مجال اصدار الصحف، وتمادى فاطلق لسلطة مجلس الوزراء عنانها، دون تحديدها بضوابط موضوعية ينزل على مقتضاها، بمن يضمن مساحة كافية لممارسة هذه الحرية، وهو ما يفرغ الحق الدستوري في

اصدار الصحف وملكيتها من مضمونه مقوضاً جوهره عاصفاً بحريتي التعبير والصحافة، ومخالفاً بالتالي لنصوص المواد (٤٧- ٤٨- ٢٠٦- ٢٠٧-٢٠٩-٢١١) من الدستور"[٧٠].

أما في العراق اقرت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١٧) من قانون الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين اغراضها اصدار الصحف[٧١].

ثانياً:. القرارات المتعلقة بحماية حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

تعد حرية الاجتماع حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية[٧٢]. وحرية الاجتماع تتميز بخصائص ثلاثة فهو حادث عمدي يسعى له أصحابه عن قصد، وبذلك يتميز من مجرد التجمهر العابر الذي يحدث اثر حادث معين يستلفت النظر، وهو حادث مؤقت يدوم لفترة معينة فهو بذلك يختلف عن حق الاشتراك في جمعية معينة، وهو في النهاية حادث يتميز بان الغرض منه هو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به وحثهم للعمل من اجله[٧٣].

وإلى جانب حرية الاجتماع هناك حرية المظاهرات فالمظاهرة بالمعنى الواسع هي اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فإن كان هذا الاجتماع ثابتاً سمى تجمعاً وان كان متنقلاً سمى موكباً أو استعراضا وقد تحدو بالأفراد إلى الاجتماع دوافع متعددة كإحياء عيد أو تخليد ذكرى أو إظهار ولاء أو إبداء استياء، كما قد تتنوع المظاهر التي يبرزون بها أفكارهم ومشاعرهم فتأخذ شكل صياح أو أناشيد أو رسوم أو صور أو أعلام أو إشارات أو غيرها[٧٤].

وتحتل حرية الاجتماع والتظاهر أهمية واضحة في المواثيق الدولية، وفي الدساتير والتشريعات الوضعية، كما انها قد حظيت بالحماية القضائية من التقييد والانتهاك حيث ان المحكمة العليا الامريكية اعتبرت في كثير من القضايا المعروضة امامها أن الحريات المكفولة بالتعديل الأول للدستور ومن ضمنها حرية الاجتماع هي من الحريات المفضلة فأي تشريع يفرض قيوداً عليها تلحقه قرينة عدم الدستورية، واتخاذ أي تدابير لقيد هذه الحريات تعتبر

غير مشروعة ولقد فسرت المحكمة العليا التعديل الاول تفسيراً واسعاً يؤمن حماية كبيرة وواسعة للحريات في مواجهة السلطات العامة(٧٥).

فالقضاء الامريكي كان يؤيد سلطة الإدارة في عدم اعطاء تراخيص، حتى وان كان الرفض تعسفياً الا انه سرعان ما هدمت المحكمة في احكامها التقليد الذي جرت عليه، وكان ذلك في قضية هيج Hague عام ١٩٣٩، واستقرت المحكمة في هذه القضية على عدم دستورية أية لائحة تشترط الحصول على اذن كتابي من رئيس البوليس في المدينة، قبل عقد أي اجتماع في شوارعها أو طرقها أو حدائقها العامة، حتى وان كان رفض الإدارة للاذن للحيلولة دون الاخلال بالأمن أو احداث حالة من الفوضى والاضطراب(٧٦). واقرت ايضاً المحكمة العليا بالأجماع قراراً اتخذته مدينة مانشتر أن تحصل كل مظاهرة تقام في الشوارع العامة على ترخيص، وقد رفع جماعة شهود يهوا القضية الى المحكمة العليا مدعين ان محكمة مدينة مانشستر انكرت عليهم حرياتهم الدينية، ثم اوضحت المحكمة العليا أن حماية الحقوق الفردية تقتضي وجود مجتمع متماسك يحرص على حماية النظام العام الذي لا تقوم الحرية نفسها من دونه(٧٧).

واستقرت المحكمة العليا على انكار سلطة الإدارة في وضع نظام الترخيص لحرية الاجتماع الا اذا اقتضت متطلبات الحفاظ على النظام العام ذلك فأنها قد ذهبت الى اكثر من ذلك إذ وضعت المحكمة مبدأ انكرت فيه سلطة الإدارة في منع عقد الاجتماع لمجرد الاحتجاج أن عقد الاجتماع يؤدي الى احتمال الإخلال بالأمن أو قد يشكل جريمة أو عملاً غير قانوني، فقد رفضت المحكمة العليا في قضية ديجونج Dejonge ضد ولاية اور يكون عام ١٩٣٧ قرار ادانة مواطن اشترك في معارضة شديدة ضد الحكومة، لقد اعتبرت المحكمة العليا أن الحكم الصادر بحق ديجونج يعد تقييداً لحريته في التعبير وفي التجمع السلمي وخرقا للتعديل الدستوري الاول، إذ ذهبت الى القول " ان التجمع السلمي من اجل نقاش مشروع لا يمكن ان يصبح جريمة، كما ان عقد اجتماعات لعمل سياسي سلمي لا يمكن حظرها وهؤلاء الذين يشرفون على عقد مثل هذه الاجتماعات لا يمكن وصفهم أنهم مجرمون لهذا السبب، فاذا كان سيحافظ على حق التعبير الحر والتجمع السلمي فليس السؤال يكون تحت رعاية من سيعقد الاجتماع ولكن لأي غرض وإذا كان الاشخاص المجتمعين قد ارتكبوا جرائم في اماكن اخرى واذا كانوا قد شكلوا أو شاركوا في مؤامرة ضد السلام

العام والنظام العام، فانه يجوز محاكمتهم على تأمرهم أو لانتهاكهم القوانين الصحيحة، ولكن الامر يختلف عندما تقوم الولاية بدلاً من محاكمتهم لهذه الجرائم وانتهاز فرصة مجرد مشاركتهم في تجمع سلمي ومناقشة عامة مشروعة لتوجيه الاتهام الجنائي إليهم"(٧٨).

والمحكمة الدستورية في مصر حرصت على كفالة تمتع جميع الافراد بالحق في الاجتماع باعتباره حق أصيل يباشره الافراد على قدم المساواة مع الحقوق الدستورية الاخرى، فقضت المحكمة الدستورية العليا في احكامها بان " الحق في التجمع بما يقوم عليه انضمام عدد من الاشخاص الى بعضهم البعض لتبادل وجهات النظر في شان المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كفلتها المادتان (٥٤) و(٤٥) من الدستور وذلك سواء نظر اليه باعتباره حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق ام على تقدير ان حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لاهم قنواتها محققاً من خلالها اهدافها"(٧٩).

أما المحكمة الاتحادية العليا في العراق وخلال بحثنا فأننا لم نجدها انها نظرت الى الان في قضايا تتعلق بدستورية قانون ينتهك حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، ولم يعرض أي حكم بخصوصهما على المحكمة، حيث ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفر حماية لها من خلال اقراراها والنص عليها في الدستور، حيث انه قد نص وفي نص المادة (٣/٣٨) منه بان " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: ثالثاً. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"(٨٠). وهذا يعني انه تم تقييد حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بمتطلبات النظام العام والآداب العامة. ان هناك صلة وثيقة بين حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وهذا التشابه يعود إلى تواجد الإنسان في كل منها فحرية الاجتماع هي وسيلة لتكوين الجمعيات، ويوجد ضابط دقيق للتفرقة بين الجمعية والاجتماع فبينما تتميز الجمعية بصفتها المستمرة، فالاجتماع لا يتم الا بصورة عرضية ومؤقتة"(٨١). اذ بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر موقفها من حرية تكوين الجمعيات بالقول بأنه " من المقرر ان حرية الانضمام الى جمعية أو جماعة من اجل ان يدافع من يلوذون عن معتقداتهم أو آرائهم، تعد جزءا لا يتجزأ من حرياتهم الشخصية سواء كانت آراؤهم أو معتقداتهم التي يريدون الدفاع عنها أو إنماءها تندرج تحت المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية فلا يجوز لسلطة ان تعرقل طرحها أو نقلها الى اخرين، والا كان لهذه المحكمة ان تفرض رقابتها الصارمة على هذه الاشكال من التدخل التي لا يظاهرها الدستور بعد ان

كفل حرية العقيدة، وحرية التعبير عن الآراء، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام، وكذلك حق الناس جميعاً في التظلم امام السلطة العامة كي يردوا عنهم جوراً أو عدوانا احاط بهم"[٨٢].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا وفي إحدى قراراتها الى وقف تنفيذ قرار محافظ القاهرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من حل جمعية رابطة النادي الاجتماعي، وايلولة اموالها الى الجمعية العامة للتكافل الاجتماعي وتعيين مصف لها، ومن المبررات التي قدمتها المحكمة الدستورية العليا هي ان وقف تنفيذ أي قرار اداري يتطلب توافر شرطين هما الاستعجال والجدية فحل الجمعية سيترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، اذ فيه تعطيل لنشاط النادي المذكور، وحرمان اعضائه من الانتفاع من خدماته كما ان الاسباب التي ساقتها الجهة الادارية كسند لإصدار قرارها بحل الجمعية التي تتلخص في عجزها عن تحقيق الاغراض التي انشئ من اجلها، وتعذر انعقادها عامين متتاليين، وعدم استجابته بعد انذاره لتفادي هذه المخالفات ليس له ما يدحضه وذلك لأنه ظاهر من الاوراق أن النادي منذ انشائه يقوم على تحقيق الاغراض التي قامت من اجلها كما مبين من البند الثاني من لائحة نظامه الاساسي في تقديم الخدمات الثقافية والرحلات السياحية للسادة الاعضاء وأسرهم وتنظيم ندوات علمية، كما ان الجمعية العمومية للنادي قد عقدت منذ تأسيسه بتاريخ ١٩٩٣/١/١٠ عدة اجتماعات دورية منظمة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ وفي تاريخ ١٩٩٧/٢/١ وبتاريخ ١٩٩٨/٢/١[٨٣].

الخاتمة:-

بعد الانتهاء من البحث في موضوع " الرقابة القضائية على دستورية قيود الحقوق والحريات " نتوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات ، أهمها ما يأتي:-

أولاً - النتائج:-

١- يعد القضاء الدستوري الضمان الأكبر لالتزام المشرع بحدوده الدستورية من خلال الدور الذي يقوم به في ضبط عملية التشريع في إطار المبادئ والقواعد التي ينص عليها الدستور وهذا الدور يتكامل مع دور السلطة التشريعية ويكرس شرعيتها من خلال دور القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية قوانين.

٢- تعد الرقابة القضائية من أكثر اساليب النظام القانوني فعالية في حماية الحقوق والحريات العامة فهي ضمانة فعالة وأكيدة في دفع أخطار الاعتداء أو الانتهاك الذي يقع على الحقوق والحريات ولما تملكه السلطة القضائية من مقومات كالاستقلالية والنزاهة ولاسيما في الدور التي تلعبه الرقابة الدستورية على تجاوزات وانتهاكات السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة.

٣- تتنوع طرق وأساليب تنظيم الرقابة الدستورية بأنواع عديدة، ومن ثم يختلف مدى هذه الرقابة وآثارها تبعاً للنظام الذي يؤشره المشرع، فقد يعهد بها إلى هيئه سياسية وتكون سابقة على إصدار القوانين وقد يمارسها القضاء وتكون قضائية لاحقة على صدور القوانين وهذه قد تكون مركزية يعهد بها إلى محكمة واحدة في الدولة والمحكمة أما أن تكون المحكمة العليا أو تكون محكمة دستورية متخصصة أو قد تكون رقابة لا مركزية وهنا فإن الرقابة يعهد بها إلى جميع المحاكم في الدولة.

ثانياً - المقترحات:.

١- ضرورة النص في الدستور على الحق لجميع الأفراد في التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والتي صادق العراق عليها بما لا يتنافى مع مبادئ وأحكام هذا الدستور.

٢- الغاء كافة للتشريعات التي من شانها تقييد ممارسة الحقوق والحريات العامة مالم تقتضي المصلحة العامة للمجتمع.

٣- ضرورة السماح بوجود منظمات وطنية فعالة لحقوق الإنسان لتمثل ردع قوي للسلطة في مواجهة انتهاكاتها لحقوق الإنسان وحرياته، ولا يكتفي بوجود منظمات لحقوق الإنسان في إطار شكلي محض.

٤- نقترح سن تشريع يتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين من تعسف السلطات عند ممارسة اختصاصهم وعدم التزامهم بمبدأ المشروعية وتقيدهم لحقوق الانسان وحرياته بعيدة عن اغراض المصلحة العامة.

هوامش البحث

(١) د. سمير داود سلمان، الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص١٨٠.

(٢) د. خاموش عمر عبد الله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية بيروت – لبنان، ٢٠١٩، ص٢٣٢.

(٣) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩، ص٢٢٧.

(٤) د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١ ص٢٠٧.

(٥) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٢٣٥.

(٦) د. يحيى الجمل، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٤، العدد الاول ص٢٣٠.

(٧) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط١، ٢٠١٠، ص٨٠٦.

(٨) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، القضاء الدستوري شرعاً ووصفاً، النسر الذهبي للطباعة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢ ص١٥٨.

(٩) د. علي محمد الدباس، حقوق الانسان وحرياتهُ ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته ومن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن، ٢٠١١، ص٨٨.

(١٠) د. عمرو فؤاد بركات، المبادئ الدستورية العامة والسلطات العامة (دراسة مقارنة)، مطبعه جامعه طنطا،٢٠٠١ ص٦٧.

(11) Erica - Irene A. daes, op cit, P. 17.

(١٢) د. عبد الحميد متولي، المبادئ العليا غير المدونة في الدستور، مجلة الحقوق، القاهرة،العدد ٣-٤، السنة ٨ ١٩٥٩، ص٦٠.

(١٣) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف الاسكندرية، من دون سنة، ص٢٠١.

(١٤) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، ط٢، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص٥٩.

(١٥) سعيد بو الشقير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ت ص١٧٦.

(١٦) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢١.
(١٧) د. خاموش عمر عبد الله، المصدر السابق، ص٢٢٥.
(١٨) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٢٢٥.
(١٩) د. سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص٢١١.
(٢٠) ينظر نص المادة (١٩١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
(٢١) ينظر نص المادة (١٩١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
(٢٢) تنظر نص المادة (٢/٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وينظر كذلك المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
(٢٣) ينظر نص المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢٤) ينظر نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٢٥) ينظر نص المادة (٢/٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
(٢٦) د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٨.
(٢٧) د. منذر الشاوي، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ١،١٩٧، ص١٠-١١.
(٢٨) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ج١، القاهرة، ١٩٦٤- ١٩٦٥ ص٢٤٢-٢٤٣.
(٢٩) د. مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والحقوق والحريات العامة والمذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٢- ٢٠٠٥، مطبعة طنطا للكتاب الجامعي، ص١٠١.
(٣٠) د. محمد عصفور، موقف الديمقراطية من الرقابة على دستورية القوانين، مجلة العدالة، العدد الاول، السنة ٥١ ١٩٧١، ص٣٢.
(٣١) د. حمدي عطية مصطفى، المصدر السابق، ص٨٢٠.
(٣٢) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ب، ت، ص٤٩.
(٣٣) د. سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص٢١٥.
(٣٤) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٢٧٨.
(٣٥) د. سحر محمد نجيب، المصدر السابق، ص٢١٧.
(٣٦) د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودورهُ في تعزيز دولة القانون، (دراسة مقارنة)، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦١.

(٣٧) جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ١٩٩٠، ص٨٠.

(٣٨) د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٢٢.

(٣٩) د. خاموش عمر عبد الله، المصدر السابق، ص٢٣١

(٤٠) د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٥٨، الناشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، طبعه ١٩٦٠ ص٦٢٣. نقلاً عن د. حمدي عطية، المصدر السابق، ص٨٢٤.

(٤١) د. حمدي عطية مصطفى، المصدر السابق، ص٨٢٥. للمزيد ينظر: سيفان باكراد ميسروب، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص٣٠٨.

(٤٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣٧، السنة التاسعة، قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩ الموسوعة الدستورية الشاملة، ص٥٣٢. للمزيد ينظر الموقع الالكتروني الاتي:-
http://hrlibrary.umn.edu/arabicl

(٤٣) محمد الطروانة، حقوق الانسان وضماناتها القضائية، دراسات في حقوق الانسان، ط١، ب- م، ١٩٩٤، ص٢٠٣.

(٤٤) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٣٦.

(٤٥) د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصيف، القانون السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ص١٤٩.

(٤٦) حمدي عطية مصطفى، المصدر السابق، ص١٩٤.

(٤٧) زياد طارق عبدالرحمن، الحماية الدستورية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص١٤٥.

(٤٨) حمدي عطية مصطفى، المصدر السابق، ص٢٦٣.

(٤٩) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص٨١٩.

(٥٠) خاموش عمر عبد الله، المصدر السابق، ص٧٤.

(٥١) حكم المحكمة العليا الدستورية، الدعوى رقم (١) السنة ٥ قضائية عليا دستورية، جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩م مجوعة احكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الاول، الجزء الاول، من سنة ١٩٧٠ حتى نوفمبر ١٩٧٦، طبعه ١٩٧٧، الطابع الاميرية، ص١٦٣. وحكم المحكمة العليا الدستورية، الدعوى رقم (١٣)، السنة ٥ قضائية عليا دستورية جلسة ١٩٧٥/١/١٨، مجوعة احكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الاول، الجز الاول، ص١٩٧.

(٥٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥ / اتحادية / ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php.

(٥٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٣ /اتحادية/٢٠١٩)، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، المذكور سابقاً.

(٥٤) قضية: ١٩٦٩ shapiro v. Thompson. اشار اليه حمدي عطية، المصدر السابق، ص٣٥٤.

(٥٥) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٤٣ السنة ٢١ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٠/١١/٤، الجزء التاسع، ص٧٧٧.

(٥٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤) اتحادية / ٢٠٠٨ المؤرخ في ٢٤ /٢٠٠٨/١١ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، سبق ذكره.

(٥٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/اتحادية /تمييز/٢٠٠٦) المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٢٩ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا سبق ذكره.

(٥٨) د. احمد سليم سعيفان، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٥٩) سيفان باكراد ميسروب، المصدر السابق، ص٧.

(٦٠) د. خاموش عمر عبد الله، المصدر السابق، ص٤١.

(٦١) مدْين عبد الرزاق الكلش، المصدر السابق، ص١١٤.

(٦٢) للمزيد بخصوص تفاصيل هذه القضية ينظر: رودني أ. سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٦٠.

(٦٣) جون ديبلو جونسون، دور وسائل الإعلام الحرة، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد ٨، السنة ١، ٢٠٠٤ ص٣٦. نقلاً عن سيفان باكراد ميسروب، المصدر السابق، ص٣٢١.

James C. Goodale , The first Amendement and freedom of the PRESS, 2004, P2 (64)

للمزيد ينظر: د. حمدي عطية، المصدر السابق، ص٦٦١-٤٦٢. وسيفان باكراد ميسروب، المصدر السابق،ص٣٢٢.

(٦٥) حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم (١٧)، السنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٤/١/١٤ المجموعة الجزء السادس، ص٤٦٥.

(٦٦) حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم (٤٤)، السنة السابعة، قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٨/٥/٧ المجموعة، الجزء الرابع، ص١١١. نقلا عن د. حمدي عطية مصطفى، المصدر السابق، ص٤٦٥.

(٦٧)حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (٤٤) في ١٩٨٨/٥/٧، السنة ٧، الجزء الرابع، قاعدة رقم (١٦) ص٩٨.

(٦٨) د. إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٦، ص١٨.

(٦٩) د. عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤٠.
(٧٠) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات النسر الذهبي للطباعة،٢٠٠٤ ص٦١٤.
(٧١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٥) في ٥/٥/ ٢٠٠١، س٢٢ الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ في ٢٠٠١/٥/١٧، أشار اليه: د. فاروق عبد البر، المصدر السابق، ص٦١٠-٦١٤.
(٧٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٤٢٥.
(٧٣) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦ ص١٣٩.
(٧٤) د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث مقارن بمجلة مجلس الدولة، السنة ٣، سنة ١٩٥٢، ص٢٥٥.
(٧٥) د. افكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص١٨٩.
(٧٦) سيفان باكراد ميسروب، المصدر السابق، ص٣٢٤.
(٧٧) جاسبر - ي. برلتون، تعليقات، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، ١٩٥١، ص٤٥٤.
(٧٨) رودني أ. سموللأ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، مصدر سابق، ص ٢٦٣.
(٧٩)حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق دستورية، لسنة ١٩٩٨. اشار اليه: منير حمود دخيل حماية القضاء الدستوري لحرية التعبير عن الراي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢١ ص١٦٢.
(٨٠) ينظر نص المادة (٣/٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٨١) د. محمد احمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه، ١٩٩٣، ص١٧٤.
(٨٢) حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢٨٦ في ١٩٩٧/١٢/٦، س١٨، ج ٨، قاعدة رقم ٦٨، ص٩٩٢.
(٨٣) د. فاروق عبد البر، المصدر السابق، ص٦٢٣١.

قائمة المصادر

أولاً:- المصادر باللغة العربية.

أ- الكتب القانونية.

١. د. إبراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٩٨٦.

٢. د. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.

٣. د. افكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.

٤. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٥. د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٠.

٦. د. خاموش عمر عبد الله، دور السلطات الثلاث في حماية الحقوق والحريات، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت - لبنان، ٢٠١٩.

٧. د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٤.

٨. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

٩. د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١١.

١٠. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصيف، القانون السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣.

١١. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١٢. سعيد بو الشقير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ب.ت.

١٣. سمير داود سلمان، الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة مقارنة ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.

١٤. د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩.

١٥. د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف الاسكندرية، من دون سنة.

١٦. د. عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠.

١٧. د. علي محمد الدباس، حقوق الانسان وحرياتهُ ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته ومن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ط٣ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ٢٠١١.

١٨. عمرو فؤاد بركات، المبادئ الدستورية العامة والسلطات العامة (دراسة مقارنة)، مطبعه جامعه طنطا،٢٠٠١.

١٩. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ج١، القاهرة ١٩٦٤-١٩٦٥.

٢٠. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٢١. د. محمد الطروانة، حقوق الانسان وضماناتها القضائية، دراسات في حقوق الانسان، ط١، ب- م ١٩٩٤.

٢٢. د. محمد عبد الحميد ابو زيد، القضاء الدستوري شرعاً ووصفاً، النسر الذهبي للطباعة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٣. د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ب، ت.

٢٤. د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٥. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف،القاهرة ١٩٦٦.

٢٦. د. مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والحقوق والحريات العامة والمذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مطبعة طنطا للكتاب الجامعي، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥.

٢٧. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، ط٢، مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١.

٢٨. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودورهُ في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

ب-الكتب المترجمة:-

١- رودني أ. سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥.

ت-الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٥٨، الناشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، طبعه ١٩٦٠.

٢. جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٣. زياد طارق عبدالرحمن، الحماية الدستورية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.

٤. سيفان باكراد، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل،٢٠٠٧.

٥. محمد احمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، ١٩٩٣.

٦. منير حمود دخيل، حماية القضاء الدستوري لحرية التعبير عن الراي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢١.

ث-البحوث القانونية.

١. جاسبر - ي. برلتون، تعليقات، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، ١٩٥١.

٢. جون دبيلو جونسون، دور وسائل الإعلام الحرة، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد ٨، السنة ١ ٢٠٠٤ .

٣. د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، بحث مقارن بمجلة مجلس الدولة السنة ٣ سنة، ١٩٥٢.

٤. د. عبد الحميد متولي، المبادئ العليا غير المدونة في الدستور، مجلة الحقوق، القاهرة، العدد ٣-٤ السنة ٨، ١٩٥٩.

٥. محمد عصفور، موقف الديمقراطية من الرقابة على دستورية القوانين، مجلة العدالة، العدد الاول السنة ٥١، ١٩٧١.

٦. منذر الشاوي، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ١، ١٩٧٠.

٧. يحيى الجمل، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٤ العدد الاول.

ج:- القوانين والدساتير.

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٣- دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

ح:- الاحكام والقرارات القضائية.

١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣٧، السنة التاسعة، قضائية دستورية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩.

٢- حكم المحكمة العليا الدستورية، الدعوى رقم (١) السنة ٥ قضائية عليا دستورية، جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩م .

٣- مجوعة احكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الاول، الجزء الاول، من سنة ١٩٧٠ حتى نوفمبر ١٩٧٦، طبعه ١٩٧٧، الطابع الاميرية.

٤- حكم المحكمة العليا الدستورية، الدعوى رقم (١٣)، السنة ٥ قضائية عليا دستورية، جلسة ١٩٧٥/١/١٨، مجوعة احكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الاول، الجز الاول.

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥ / اتحادية / ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢.

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٣ /اتحادية/٢٠١٩)، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣.

٧- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٤٣ السنة ٢١ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٠٠/١١/٤، الجزء التاسع.

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤) اتحادية / ٢٠٠٨ المؤرخ في ٢٤ /٢٠٠٨/١١.

٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/اتحادية /تمييز/٢٠٠٦) المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٢٩.

١٠- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم (١٧)، السنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٤/١/١٤ المجموعة، الجزء السادس.

١١- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم (٤٤)، السنة السابعة، قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٨/٥/٧ المجموعة، الجزء الرابع.

١٢- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (٤٤) في ١٩٨٨/٥/٧، السنة ٧، الجزء الرابع، قاعدة رقم (١٦) .

١٣- حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق دستورية، لسنة ١٩٩٨.

١٤- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٥) في ٥/٥/ ٢٠٠١، س٢٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ٢٠٠١/٥/١٧

ثانياً:- المصادر الاجنبية.

1- James C. 2- 2- Erica - Irene A. daes, op cit.

2- Goodale , The first Amendement and freedom of the PRESS, 2004.